

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ أيار سنة ١٩٦٢)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٦٢

بشأن تجديد عقد استخدام السيد / إبراهيم صبرى الأستاذ
المساعد للغة التركية بياقما بكلية الآداب بجامعة الإسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يحدد عقد استخدام السيد / إبراهيم صبرى الأستاذ المساعد
للغة التركية سابقا بكلية الآداب بجامعة الإسكندرية لمدة سنتين ابتداء من
أول الفصل الدراسي الثاني ١٩٦٠/١٩٦١ بكفاة قدرها ٤٨٠ جنيها سنويا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ أيار سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٣٦ لسنة ١٩٦٢

بالترخيص للسيد الدكتور محمد حسن عباس الأستاذ بكلية
الهندسة بعمل التصميمات والرسومات التنفيذية لكوبرى
معدنى لشركة مساهمة البحيرة (ش. م. م.)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية
العربية المتحدة المعدل بالقانون رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن بعض الأحكام الخاصة
بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية
المحدودة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٦٢

بعد مودة خدمة السيد / أحمد محمود فرغلى الخبير المحلف
بيورصة مينا البصل بمصلحة القطن لمدة سنة اعتبارا من
١٢ أغسطس سنة ١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، بشأن نظام موظفى الدولة
القوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٣٨ لسنة ١٩٥٩ بضم فئات من الموظفين
على صندوق التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين ولوظفى الهيئات
الميزانية المستقلة ؛

الإلا وعلى القرار الجمهورى رقم ١٩٥٩ لسنة ١٩٦٠ المتضمن مدد مدته بخدمته
مدة سنة من ١٢ أغسطس سنة ١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ - تمد خدمة السيد / أحمد محمود فرغلى الخبير المحلف بيورصة
على البصل بمصلحة القطن لمدة سنة من ١٢ أغسطس سنة ١٩٦١ إلى
أغسطس سنة ١٩٦٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ أيار سنة ١٩٦٢)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٦٢

من الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات بالجمهورية
العربية المتحدة ؛

قرر

مادة ١ - يحدد تعيين السيد الدكتور عبدالعزيز صالح الأستاذ بكلية
بجامعة القاهرة سابقا لمدة سنة رابعة اعتبارا من أول أغسطس
١٩٦١ بمكافأة توازى الفرق بين المرتب والمعاش .

قرار :

مادة ١ - يرخص للسيد الدكتور محمد حسن عباس الأستاذ بكلية الهندسة بجامعة عين شمس بعمل التصميمات والرسومات التنفيذية لكوبرى معدنى لشركة مساهمة البحيرة (ش. م. م.) فى غير أوقات العمل الرسمية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٣٩ لسنة ١٩٦٢

يفصل السيد / زكى توفيق حنا معاون المحطة بالهيئة العامة للسكك الحديدية من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين بهيئة سكك حديد مصر ؛

قرار :

مادة ١ - يفصل السيد / زكى توفيق حنا معاون المحطة بالهيئة العامة للسكك الحديدية من الخدمة مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٤٠ لسنة ١٩٦٢

يفصل موظف بمصلحة الأموال المقررة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

قرار :

مادة ١ - يفصل السيد / محمد صابر عبد البارى الألفى الموظف من الدرجة التاسعة بمصلحة الأموال المقررة من وظيفته ، مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على نائب رئيس الجمهورية ووزير الخزانة تنفيذ هذا القرار

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٤١ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

قرار :

مادة ١ - يفصل من الخدمة السيد / محمود أحمد محمود جريو ، بمكتب الجراد بقنا ، مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على وزير الزراعة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ؛

قرار :

مادة ١ - يفصل من الخدمة السيد / عبد الفتاح عبدالله نافع المو بالإدارة العامة للصحة القروية بوزارة الصحة مع حفظ حقه فى أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر